محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٢٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، جواد الشوا .

المميـــــــز : هاني سليم عقيل حبايبة .
وكلاؤه المحامون محمد القيسي ووائل الكراعين وأندريه خوري وأنمار الغريفي .

المميز ضـــده : حامد خليل محمود حجازي بصفته الشخصية وبصفته وكيل عـــام عن خالد خليل حجازي .
وكيله المحامي عبدالوهاب الختاتنة .

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/٢٣٨) فصل ٢٠١٢/٦/٢٦ المقـــدم لوقف السير في الدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) القاضـــي : (برد الطلب المقدم من وكيل المستدعي والسير بالدعوى الاستئنافية من النقطة التي وصلت إليها وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب بنتيجة الدعوى) .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز فيما يأتـــــــــــــــي :

١. القرار المميز مشوب بخطأ في التعليل وبقصور في الاستدلال والاستنباط ويفتقر إلى السند القانوني السليم .

٢. أخطأت المحكمة بإصدارها القرار المميز وعدم الحكم بوقف السير بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) لحين الفصل في الـدعوى رقـم (٢٠٠٥/٥١٩) بحكـم قطعي متجاهلة بأن الحكم الصادر في الدعوى الأخيرة له أثـر واضـح فـي الدعوى المنظورة أمامها رقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) مـن حيـث عـدم الحكـم للمميز ضده في طلباته بالدعوى .

٣. أخطأت المحكمة بالترابط الواضح بـين الـدعويين رقـم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) المنظورة أمامها والدعوى رقـم (٢٠٠٥/٥١٩) والمنظـورة أمـام محكمـة الاستئناف بهيئة مغايرة .

٤. إن الترابط بين الدعويين يوجب وقف السير بالدعوى لحين الفصل في موضوع إزالة البناء ومنع المعارضة المقامة من المميز .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـض القرار المميز .

الـــــــــــقـــــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي حامد خليـل محمـود حجازي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عاماً عن خالد خليـل محمـود حجـازي وكيلهما المحامي عبدالوهاب الختاتنة .

قد تقدما بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٤٧٤) لدى محكمـة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليه هاني سليم عقيل حبايبة .

مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار .

موضوعها تثبيت ملكية بناء .

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية :

١. بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ اشترى المدعيان قطعة الأرض رقـم (٨١) حـوض (١٠) البلد من أراضي الزرقاء بموجب عقدي البيع رقـم (٢٠٠٠/٧٧٨) و (٢٠٠٠/٧٧٩) .
٢. بعد الشراء قام المدعيان بالبناء على قطعة الأرض رقم (٨١) حوض (١٠) البلد وجزء من قطعة الأرض رقم (١٢٨) حوض (١٠) البلد والمملوكـة للمدعين بالبناء المعروف بحجازي مول .
٣. بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ أصدرت محكمة التمييز قراراً يتضمن تمليك المدعى عليه هاني سليم حبايبة لنصف قطعة الأرض رقم (٨١) حوض (١٠) البلد من أراضـي الزرقـاء وفـسخ عقـدي البيـع ذوات الأرقـام (٢٠٠٠/٧٧٨ و ٢٠٠٠/٧٧٩) .
٤. بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣ تقدم المدعيان بدعوى لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء لإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (٨١) حوض (١٠) البلد من أراضي الزرقاء .
٥. بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ أصدرت محكمة الزرقاء قراراً يتضمن إزالة الـشيوع في قطعة الأرض رقم (٨١) حوض (١٠) البلد وذلـك ببيعهـا بـالمزاد العلني.

مما استدعى تقديم هذه الدعوى لتثبيت ملكية البناء المشار إليه أعلاه .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البنيات أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقـاء قرارها بعد دفع الحد الأعلى للرسوم من المدعي بالـدعوى رقـم (٢٠٠٧/٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ قضت فيه بتثبيت ملكية المدعيان للبناء المقـام علـى قطعـة الأرض رقم (٨١) حـوض (١٠) البلـد مـن أراضـي الزرقـاء وتـضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه (المستأنف) هاني سليم عقيل حبايبة بقرار محكمة بداية حقوق الزرقاء بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٤٧٤) المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان حيث قيدت الدعوى بالرقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧).

ولدى السير بإجراءات المحاكمة لدى محكمة الاستئناف تقدم المستدعي (المستأنف) هاني سليم عقيل حبايبة وكيله المحامي محمد القيسي وآخرين بالطلب رقم (٢٠١١/ط/٢٣٨) بمواجهة المستدعى ضده حامد خليل محمود حجازي بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عاماً عن خالد خليل حجازي .

يطلب بموجبه وقف السير بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) استئناف عمان لحين البت بالدعوى رقم (٢٠٠٦/٥١٦) المنظورة استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالطلب رقم (٢٠١١/ط/٢٣٨) المقدم بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) قضت فيه برد الطلب والانتقال لرؤية الدعوى الاستئنافية وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الدعوى .

لم يرتضِ المدعى عليه (المستدعي) هاني سليم عقيل حبايبة بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالطلب رقم (٢٠١١/ط/٢٣٨) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها رغم وجود الترابط بين الدعوى رقم (٢٠٠٥/٥١٦) وليس كما جاء خطأ في اللائحة (٢٠٠٥/٥١٩) والدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) والنعي على القرار بأنه غير معلل .

وفي الرد على ذلك ومن الرجـــوع للمـــادة (١٢٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية نجدها تنص على : (تأمر المحكمة بوقـــف الـــدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقـــف عليهـــا الحكـــم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى) .

إن المستفاد من هذا النص ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييـــز أن المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة وقف السير بالدعوى وهي :

١. أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية ومنتجاً فيها أي يعني لزوم وجود ارتباط واضح بين الدعويين الأولى والثانية والتـــي موضوعها المسألة الأولية وبحيث يكون أثر الأخيرة فـــي الـــدعوى الأولـــى واضحاً ومنتجاً .
٢. أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير المحكمة النـــاظرة في الدعوى فإذا كانت داخلة في اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى فإن المحكمة تتولى الفصل فيها دون حاجة لوقف الدعوى تطبيقاً للقاعدة أما قاضي الأصل فهو قاضي الفرع وباعتبار أن الادعاء بالمسألة الأولية لا يعد أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى ويمكن إثارته أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الأولى .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الدعوى البدائية رقم (٢٠٠٧/٤٧٤) بداية الزرقاء المتفرع عنها القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٨/٣٦٥٩٧) موضوعها طلب اثبات ملكية بناء وأن الدعوى رقم (٢٠٠٥/٥١٦) وما تفرع عنهـــا مـــن قضايا موضوعها منع معارضة في حصة المدعي بقطعـــة الأرض رقـــم (٨١) حوض (١٠) البلد الزرقاء ومطالبة بالتعويض عن هدم بناء سينما النـــصر فإنـــه لا يوجد ترابط بين الدعويين يجعل الفصل بالدعوى الأولى لازماً للفصل بالدعوى الثانية وأن الشرط الثاني أيضاً غير متحقق وهو اختصاص المحكمة الأخرى .

وعليه فإن شروط وقف الدعوى تكون غير متوفرة .

وبما أن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة وجاء قرارها واضحاً ومفصلاً وموافقاً للمادة (١٦٠) من الأصول المدنية فإن أسباب الطعن تغـدو غيـر واردة ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٩ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش